



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيسَ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَيْه لِتَقْسِيمِ الْفُقْرَى وَالشَّرْع  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

٩٧٩	رَقم التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١ / ٧١	بِتَارِيخِ:
٤	

مَلْفُ دَقْرُمْ: ٤٩١٤ / ٢ / ٣٢

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ / وزَيْرُ الزَّرَاعَةِ وَاسْتِصْلَاحِ الْأَرَاضِي  
رَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلإِسْتِصْلَاحِ الْزَّرَاعِي

تَحْكِيمَة طَيِّبَة، وَبَعْدَ،

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمَ (٤٠٦) الْمُؤْرِخَ ٢٠١٩ / ٢ / ٢٥، بِشَأنِ النَّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنَ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلإِسْتِصْلَاحِ الْزَّرَاعِي وَوزَارَةِ النَّقلِ وَالْمَوَاصِلَاتِ (الْهَيْئَةُ الْقَوْمِيَّةُ لِسَكَكِ حَدِيدِ مَصْرُ), بِخَصْوصِ إِلَزَامِ الْأُخْرَى بِأَدَاءِ الْمُبَالَغِ الْمُسْتَحْقَةِ لِلْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلإِسْتِصْلَاحِ الْزَّرَاعِي نَظِيرَ الْاِنْتِقَاعِ بِمَسَاحَةِ قَدْرِهَا (١٩٠م٢، ١٠م٢) تَعَادِلُ (١٨٨٥) م٢ بِحَوْضِ الْمَنْصُورَةِ / ١٤ ضَمِّنَ الْقَطْعَةِ رَقْمَ (١) بِنَاحِيَةِ الْبَلِيْنَا، وَالْمَقَامِ عَلَيْهَا مَبْنَى هَنْدَسَةِ السَّكَّةِ الْحَدِيدِ بِسُوهاجَ، وَذَلِكَ خَلَالِ الْفَتَرَةِ مِنْ عَامِ ١٩٦٢ حَتَّى عَامِ ١٩٦٨، طَبْقًا لِتَقْدِيرِ اللَّجْنَةِ الْعُلَيَا لِتَشْمِينِ أَرَاضِيِّ الدُّولَةِ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّ وزَارَةَ النَّقلِ وَالْمَوَاصِلَاتِ (الْهَيْئَةُ الْقَوْمِيَّةُ لِسَكَكِ حَدِيدِ مَصْرُ ) تَقْوِيمُ بِالْاِنْتِقَاعِ بِقَطْعَةِ الْأَرْضِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا مِنْ عَامِ ١٩٦٢م، وَقَامَتْ بِإِنْشَاءِ مَبْنَى هَنْدَسَةِ السَّكَّةِ الْحَدِيدِ بِسُوهاجَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْمَسَاحَةُ اسْتِيلَاءَ قَبْلِ الْخَاضِعِ / كَلِيرِ أَمِينِ بَطْرَسِ، طَبْقًا لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمَ (١٢٧) لِسَنَةِ ١٩٦١م، وَتَمَّ تَسْجِيلُهَا بِاسْمِ الْهَيْئَةِ بِمَوجَبِ الْمَشْهُورِ رَقْمَ (١٨٣١) لِسَنَةِ ١٩٦٧م، وَقَامَتْ الْهَيْئَةُ بِرِبْطِ هَذِهِ الْمَسَاحَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْقَوْمِيَّةِ لِسَكَكِ حَدِيدِ مَصْرُ بِاعتِبارِهَا تَقْوِيمٌ بِاستِغْلَالِهَا وَالْاِنْتِقَاعِ بِهَا مِنْ عَامِ ١٩٦٢م حَتَّى تَارِيْخِهِ، وَبِتَوْارِيخِ ١٦ / ١٨ / ١٢ / ١٨ / ١٧ وَ ١٧ / ١٨ / ٢٠،

مَجْلِسُ الدُّولَةِ جُمْهُورِيَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ  
مَكْرَمُ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّمَاتِ  
لِتَقْسِيمِ الْفُقْرَى وَالشَّرْعِ





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩١٤/٢/٣٢

(٢)

قامت اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة، وذلك خلال الفترة المشار إليها، وطالبت الهيئة وزارة النقل والمواصلات (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ، وانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة سوهاج التابعة لها الأرض محل النزاع، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع - الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع، وتحديد موقعها، وحدودها، ووصفها، ومساحتها، والمنشآت المقامة عليها، والجهة واضعة اليد عليها، وسند وضع اليد إن وجد، وبيان تسلسل ملكية الأرض على نحو تفصيلي، وتحديد سند ملكية كل من طرفي النزاع وتاريخ ثبوت الملكية، وما إذا كانت هذه الأرض داخلة ضمن الأراضي الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٧، تمهدًا للفصل في النزاع، وذلك على النحو المبين بأسباب تبليغها المشار إليه.

ونفي أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبع عن عدمها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يوجب حفظ الطلب.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩١٤/٢/٣٢

(٣)

وت Tingia على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلساتها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠ م إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها قبل انعقاد جلسة ٢٧/٨/٢٠٢٠، وتقاعست الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تنفيذ قرار الجمعية العمومية رغم استهابها بكتابي المكتب الفني للجمعية العمومية رقمي (٢٠٥٥) و(٢١٠) المؤرخين ١٧/١١/٢٠٢٠ و ٢٣/٢/٢٠٢١ م، بضرورة موافاة الجمعية العمومية بما انتهت إليه لجنة الخبرة، وفي حالة عدم إنهاء أعمالها بيان سبب ذلك، وأنه في حالة عدم الرد يُعد ذلك عدلاً عن طلب عرض النزاع، وإذ استخلصت الجمعية العمومية مما سلف أن تكون الهيئة عارضة النزاع عن تنفيذ قرار الجمعية العمومية على نحو جدي يتبين عن عدولها عن طلب عرض النزاع، الأمر الذي يتبع معه حفظه، دون أن يغّل ذلك يد الهيئة عارضة النزاع عن معاودة عرض النزاع مستقبلاً بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه في ضوء ما يتراوّه لها في حينه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٧/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

